

(1) صدور عفو عام في حق المتهم :

- A. يؤثر في مسالة تعويض الخسارة للمتضرر .
- B. لا يؤثر .
- C. يؤثر جزئيا .

استرداد ما دفع لسبب يخل بالقانون او بالنظام العام او بالاخلاق الحميدة :

- A. جائز .
- B. غير جائز .
- C. خاضع للسلطة التقديرية للقاضي .

(3) الغلط في الحساب :

- A. يترتب عليه فسخ العقد .
- B. موجب للبطلان النسبي .
- C. يترتب عليه اصلاح الغلط .

(4) القيام بالعيب او بفوات الوصف في العقار يكون في اجل :

- A. عام من تاريخ التسليم .
- B. عام من تاريخ دفع الثمن .
- C. عام من تاريخ انتقال الملكية .

(5) نظام الاشتراك في الاملاك بين الزوجين :

- A. وجوبي .
- B. لا يمكن الرجوع فيه .
- C. اختياري .

(6) دعوى المطالبة بمعينات الكراء بين الزوجين :

- A. يسقط بمرور خمس سنوات .
- B. يسقط بمرور ثلاث سنوات .
- C. لا يسقط بمرور الزمن .

(7) الدين الموثق برهن :

- A. يسقط بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ حلول الدين .
- B. يسقط بمرور ثلاثين سنة من انشاء الرهن .
- C. لا يسقط بمرور الزمن .

(8) تصرفات ضعيف العقل باطلة من :

- A. تاريخ صدور الحكم بالتحجير فقط .
- B. تاريخ ابرامها اذا كان مشتهرا بضعف العقل .
- C. تاريخ تسمية مقدم عليه .

(9) الوثيقة الالكترونية اذا كانت محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بامضاء الكتروني هي:

- A. كتب رسمي .
- B. كتب غير رسمي .
- C. بداية حجة كتابية .

(10) اقامة حجة الوفاة تكون من طرف :

- A. عدلي اشهاد .
- B. ضابط الحالة المدنية .
- C. قاضي الناحية .

(11) افشاء السر المهني :

- A. يشكل جريمة في كل الحالات .
- B. يشكل جريمة الا اذا اجاز القانون ذلك .
- C. لا يشكل جريمة في كل الحالات .

(12) مضايقة امرأة في فضاء عمومي بالاشارة التي من شأنها ان تنال من كرامتها جنحة :

- A. يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية .
- B. يعاقب عليها بختية مالية .
- C. يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وبختية مالية في ذات الوقت .

(13) محاولة ارشاء الموظف العمومي التي لم يحصل منها اثر بالفعل :

- A. تستوجب عقوبة ارشاء .
- B. تسوجب عقوبة مالية فقط .
- C. تستوجب عقوبة بالسجن لمدة عام .

(14) الانسان الذي يعين غيره على قتل نفسه بنفسه :

- A. يعاقب بالسجن بقية العمر .
- B. لا يعاقب .
- C. يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام .

(15) المتهم الذي سنه اكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة واقل من ثمانية عشر عاما كاملة :

- A. تطبق عليه قواعد العود .
- B. لا تطبق عليه قواعد العود .
- C. لا تطبق عليه قواعد العود الا اذا رأى القاضي خلاف ذلك .

(16) من تسلم مالا على وجه التسبقة لاجل العمل باتفاق وامتنع دون موجب من انجاز العمل وارجاع التسبقة

- A. يساءل جزائيا من اجل ارتكاب جنائية .
- B. يساءل مدنيا فقط .
- C. يساءل جزائيا من اجل ارتكابه لجنحة .

(17) إذا تسبب عن العنف سقوط أو عجز مستمر لم تتجاوز درجته العشرين في المائة يعاقب مرتكب ذلك:

- A. بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها الف دينار.
- B. بالسجن لمدة ثلاثة اعوام وبخطية قدرها ثلاثة الاف دينار.
- C. بالسجن لمدة خمسة اعوام.

(18) الاسقاط الصادر عن الفرين المعتدى عليه بالعنف من قرينه:

- A. يوقف التتبعات او المحاكمة او تنفيذ العقاب.
- B. لا يوقف التتبعات او المحاكمة او تنفيذ العقاب.
- C. يعفى من قضاء عقوبة السجن دون دفع الخطية.

(19) الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا:

- A. تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب للجريمة الاشد.
- B. تعتبر جرائم متباينة توجب العقاب عن كل فعل بانفراده.
- C. تعتبر جرائم متباينة توجب أقصى العقاب عن كل فعل بانفراده.

(20) تتحدد العقوبات الجزائية باعتماد:

- A. جنسية الجاني.
- B. نوع الجريمة.
- C. جنس الجاني.

(21) الشركة الخفية الاسم هي شركة تجارية:

- A. بموجب نشاطها.
- B. بموجب شكلها.
- C. بموجب صفة المساهمين فيها.

(22) عند الغضاء مدة الشركة:

- A. لا يمكن للشركاء تكوين شركة جديدة.
- B. يمكن للشركاء تعديد منها.
- C. تتحل الشركة وجوبا.

(23) يمكن الاثبات في المادة التجارية:

- A. بالنقتر التجارية.
- B. بالنقتر اليومية فقط.
- C. لايجوز الاثبات بالنقتر التجارية.

(24) وكيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

A. تاجر.

B. غير تاجر.

C. يكتسب صفة التاجر بإذن من القاضي.

(25) رئيس مجلس ادارة الشركة خفية الاسم :

A. لا يقوم بادارتها في جميع الاحوال

B. يقوم بادارتها في جميع الاحوال

C. لا يقوم بادارتها ان كان للشركة مدير عام الى جانبه.

(26) يجب تقييد الرهن على الاصل التجاري في ظرف :

A. شهر من تاريخ العقد.

B. 15 يوما من تاريخ العقد.

C. 60 يوما من تاريخ العقد.

(27) الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية يكون في أجل :

A. 30 يوما من تاريخ صدور الحكم.

B. 20 يوما من تاريخ الاعلام بالحكم.

C. 20 يوما من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

(28) الديون الموثقة بضمانات قانونية او اتفاقية تدخل في الحساب الجاري :

A. بصورة آلية.

B. بمقتضى اتفاق خاص وصریح بين الاطراف.

C. اذا لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك.

(29) اجراءات التقاضي خلال فترة المراقبة :

A. تعلق باذن قضائي لمدة شهر.

B. لا يتم تعليقها.

C. تعلق لمدة 3 اشهر.

(30) اذا ضاعت او سرقت كمبيالة مشتملة على صيغة القبول :

A. يمكن المطالبة بدفع ما بها من مبالغ بمقتضى حكم استعجالي بعد اثبات ضياعها او سرقتها وتقديم ضامن.

B. يمكن المطالبة بدفع ما بها من مبالغ بمقتضى نسخة منها بعد استصدار إذن على العريضة وبشرط

ضامن.

C. لا يمكن المطالبة بدفع ما بها من مبالغ إلا بمقتضى دعوى أصلية وبشرط تقديم ضامن.

(31) التداخل لدى الطور الابتدائي :

- A. جازز في كل الحالات.
- B. غير جازز.
- C. جازز ممن له حق الاعتراض على الحكم.

(32) تعتبر شهادة الشهود في المادة المدنية باطلة اذا لم يقع تلقيها من :

- A. عدل اشهاد.
- B. عدل تنفيذ.
- C. القاضي.

(33) اذا وقع تعطيل النظر في القضية بسبب وفاة احد الخصوم ، تسقط الخصومة بعد مضي :

- A. عام (01).
- B. عامين (02).
- C. ثلاثة (03) اعوام.

(34) يترتب عن مواخذه الحكام :

- A. بطلان الحكم.
- B. بقاء الحكم الصادر قائما.
- C. اعادة النظر في الحكم من طرف محكمة التعقيب.

(35) يرفع مطلب ايقاف تنفيذ حكم استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية امام :

- A. رئيس المحكمة الابتدائية.
- B. رئيس محكمة الاستئناف.
- C. الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

(36) ترفع النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية الى :

- A. ممثل النيابة العمومية.
- B. قاضي تنفيذ العقوبات.
- C. المحكمة التي اصدرت الحكم.

(37) لا يسوغ في اي حال من الاحوال التمديد في اجل سقوط العقوبة الى ما يزيد على :

- A. ضعف الاجل.
- B. 40 سنة.
- C. 30 سنة.

38) يترتب على تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي :

- A. انقضاء الدعوى العمومية.
- B. سقوط عقوبة السجن المحكوم بها.
- C. ايقاف المحاكمة.

39) يمكن منح السراح الشرطي للمحكوم عليهم من ذوي السوابق العدلية الذين قضوا :

- A. ثلث مدة العقاب.
- B. نصف مدة العقاب.
- C. ثلثي مدة العقاب.

40) يمنح السراح الشرطي بقرار من :

- A. رئيس الجمهورية.
- B. وزير العدل.
- C. وزير العدل بناء على موافقة لجنة السراح الشرطي.

41) تبت المحكمة في مطالب توقيف تنفيذ القرار البلدي الذي من شأنه النيل من حرية عامة او فردية في اجل :

- A. 48 ساعة.
- B. خمسة ايام.
- C. شهر واحد.

42) تنظر ابتدائيا في دعاوى تنازع الاختصاص بين الجماعة المحلية والسلطة المركزية :

- A. الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الادارية المختصة ترابيا.
- B. الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الادارية بتونس.
- C. المحكمة الادارية العليا.

43) يمكن الطعن في قرار رئيس الجماعة المحلية القاضي برفض الجواب عن استيضاح حول موارد ونفقات معينة من قبل :

- A. كل من له مصلحة.
- B. كل متساكن بمنطقة مجاورة للمنطقة البلدية.
- C. كل جمعيات المجتمع المدني.

44) يطعن رئيس البلدية في رفض السلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية بدعوى :

- A. الاعتراض.
- B. تجاوز السلطة.
- C. المسؤولية الادارية.

(45) من خصائص العقد الاداري :

- A. وجود الادارة طرفا فيه .
- B. المساهمة في تصرف الملك الخاص للدولة .
- C. استعمال اساليب القانون المدني.

(46) لا يمكن ان يقل ميعاد الحضور للجلسة المعينة لها القضية من تاريخ تبليغ عريضة الدعوى للادارة عن :

A. 21 يوما

B. 30 يوما

C. 60 يوما

(47) ينقطع التقادم في المخالفات الجبائية الجزائية بتبليغ :

A. نتائج المراجعة الجبائية

B. محضر معاينة المخالفة

C. قرار التوظيف الاجباري

(48) يجب تعقيب القرار الاستئنافي في المادة الجبائية من قبل :

A. محام لدى الاستئناف

B. محام لدى التعقيب

C. المطالب بالاداء

(49) يسقط تتبع المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لخطية مالية وعقوبة بدنية من تاريخ ارتكابها بمضي :

A. 3 سنوات

B. 5 سنوات

C. 10 سنوات

(50) يترأس لجنة اعادة النظر في قرار التوظيف الاجباري :

A. وزير المالية

B. مستشار المحكمة الادارية

C. رئيس الدائرة الجبائية